Distr.: General 10 November 2023

Arabic

Original: English



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الدورة الخامسة والأربعون 2024 شباط/فبراير 2024

موجز الورقات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن نيجيريا * تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان


أولاً- معلومات أساسية

1- أُعدَّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل ونتائج الاستعراض السابق⁽¹⁾. وهو ملخص لورقات المعلومات المقدمة من 41 جهة من الجهات صاحبة المصلحة⁽²⁾ إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل، يرد في شكل موجز تقيُّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. ويضم التقرير فرعاً منفصلاً مخصصاً لمساهمة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة في إطار التقيد التام بمبادئ باريس.

ثانياً - المعلومات المقدمة من المؤسسسة الوطنية لحقوق الإنسسان المعتمدة في إطار التقيد التام بمبادئ باريس

- 2- أشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، في جملة أمور، إلى ما يلي:
- (أ) ينبغي إدخال (التعديل الخامس، رقم 5) في عام 2023 على دستور جمهورية نيجيريا الاتحادية لعام 1999، لمعالجة إمكانية التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽³⁾؛
- (ب) يعزى انتشار التعذيب وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو تعسفاً إلى جملة عوامل منها ضعف مستوى معرفة موظفي إنفاذ القوانين لحقوق الإنسان واستخدام أساليب غير معهودة للتحقيق في إساءة استخدام المواد والعقاقير المخدرة⁽⁴⁾؛
- (ج) تواجه نيجيريا تحديات في مكافحة الإرهاب، وتجدر الإشارة إلى اعتماد نهج "الحكومة بأكملها، المجتمع بأسره" في تتفيذ إطار السياسة الوطنية وخطة العمل الوطنية لمنع التطرف العنيف





تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

ومكافحته، وقانون عام 2022 بشان (منع وحظر) الإرهاب، وما إلى ذلك. غير أن الحكومة الاتحادية لم توافق بعد على السياسة الوطنية لحماية المدنيين ودرء الأضرار الناجمة عن هجرة المدنيين خلال النزاعات المسلحة (5)؛

- (د) يشكل الحبس الاحتياطي المطول والتأجيل المتكرر للمحاكمات بعضاً من التحديات التي يواجهها نظام العدالة الجنائية، بسبب ثقل عبء العمل وعدم كفاية عدد القضاة⁽⁶⁾؛
- (ه) يتأثر تنفيذ سياسات التنمية المستدامة بضعف المساءلة والحوكمة، مما يعوق التحسين الفعلى لمستوى الرفاه الاجتماعي والاقتصادي للشعب⁽⁷⁾؛
- (و) ثمة شواغل بشأن النقة في اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات وفي العملية الانتخابية، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى تأخر وصول المسؤولين ومواد التصويت إلى مراكز الاقتراع وإلى انعدام الأمن وإلى تخويف الناخبين خلال الانتخابات في عامي 2019 و 2023⁽⁸⁾؛
- (ز) تتناول التشريعات والسياسات والبرامج احتياجات المرأة ومصالحها، ولكن جملة عوامل تعوق إعمال حقوق المرأة منها عدم الفعالية في تنفيذ السياسات، وعدم مراعاة المنظور الجنساني في الميزنة، وانتشار العنف العائلي والممارسات الثقافية الضارة (9)؛
- (ح) تقوض إعمال حقوق الطفل جملة عوامل منها عدم كفاية سياسات حماية الطفل وعدم تنفيذ قانون توفير التعليم الأساسي للجميع (10)؛
- (ط) يواجه النازحون داخلياً مشكلة الاكتظاظ في المخيمات؛ ويواجه كبار السن عوائق اجتماعية وصحية واقتصادية ومالية بسبب سنهم؛ ويستفيد الأشخاص ذوو الإعاقة بقدر محدود من خدمات المرافق العامة ومن فرص العمل(11).

ثالثاً - المعلومات المقدمة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية(12) والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

- 3- لاحظت منظمة الطبشورة المكسورة أن نيجيريا لم تصدق بعد على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (13).
- 4- وأشارت الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية إلى أن ترجمة نيجيريا الالتزام الذي قطعته على نفسها بتصديقها على معاهدة تجارة الأسلحة إلى إجراءات ملموسة ضرورة مُلِحَة (14).

باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

5- أشارت الورقة المشتركة 18 إلى أن النظم القانونية الموازية تقوض ركائز الدستور الأساسية (15). وأشار مشروع الاستعراض الدوري الشامل في جامعة برمنغهام إلى أن نيجيريا، باعتبارها مستعمرة بريطانية سابقة، لديها نظام قانوني معقد ومختلط يتألف من القانون العام الإنكليزي والشريعة الإسلامية والقانون العرفي، وبسري في إطار نظام اتحادي يتألف من الحكومة الاتحادية و 36 ولاية (16).

6- وأشارت الورقة المشتركة 13، بعد ملاحظتها أن نيجيريا صدقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام 1985، إلى أنه لم يجر بعد إدماج أحكام هذه الاتفاقية في التشريعات الوطنية (17).

7- وبخصوص ما أيدته نيجيريا من التوصيات ذات الصلة المقدمة إليها خلال جولة الاستعراض السابقة، لاحظت الورقة المشتركة 3 أن مجلس الشيوخ رفض للمرة الثانية في عام 2021 مشروع قانون المساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص. ويعوق رفض مشروع القانون هذا وغيره من مشاريع القوانين المؤيدة للمرأة تعزيز إدماج النساء والفتيات والأطفال والأطفال ذوي الإعاقة (18).

8- وأشارت الورقة المشتركة 4 إلى أن التشريعات المقترحة لتنظيم حرية التعبير، بما في ذلك مشروع قانون (حظر) خطاب الكراهية، 2019، ومشروع القانون المتعلق باللجنة الوطنية لحظر خطابات الكراهية، 2019، ومشروع القانون المتعلق بالحقوق والحرية الرقمية، 2019، قد تفرض، في حالة سنها، قيوداً خطيرة على الحيز المدنى⁽⁹⁾.

9- ودعا مركز مناهضة القتل في العالم إلى إلغاء تجريم الانتحار (20).

2- الهياكل الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

10 أشارت الورقة المشتركة 18 إلى أن الرغبة في إرساء حكم ديمقراطي حقيقي تصطدم بمشاكل منذ نهاية الحكم العسكري واستعادة الحكم المدني في عام 1999⁽²¹⁾. فلم تستطع نيجيريا ضمان استقلال جميع مؤسسات الحكم ومصداقيتها ولا إرساء نظم للمساءلة تعمل على نحو كامل من أجل حماية الديمقراطية وحقوق الإنسان بفعالية⁽²²⁾. وتحكم الشرعية الدينية السلطة السياسية في شمال البلد بشكل يهدد الوئام الوطني وروح المواطنة المشتركة⁽²³⁾.

جيم- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

1- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلّقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

المساواة وعدم التمييز

11 وأشارت الورقة المشتركة 21 إلى أن أثر التمييز كبير وضار، إذ يُديم عدم المساواة ويحرم الأفراد من تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة ويعزز الإقصاء الاجتماعي والوصم ويقوض الرفاه ويعوق إعمال حقوق الإنسان على نحو كامل بالنسبة لمن يتعرضون له، ومنهم أفراد مجتمع الميم الموسَّع (24).

12 وأشارت الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية إلى أن شيوع معايير جنسانية تمييزية والسيطرة الذكورية عاملان يؤججان خطاب ترويج السلوك الذكوري السلطوي الضار. وحُددت استراتيجية إشراك الرجال كحلفاء في تحقيق المساواة بين الجنسين بصفة عامة باعتبارها أداة أساسية للتصدي للسلوك الذكوري الضار، من خلال تغيير المعايير الاجتماعية وتعزيز السلوك الذكوري الإيجابي (25).

حق الفرد في الحياة والحرّبة والأمان على شخصه، وعدم التعرض للتعذيب

13- لاحظت الورقة المشتركة 2 أنه ينص الدستور وعدد من القوانين الاتحادية وقوانين الولايات على عقوبة الإعدام. وبعد التذكير بأن نيجيريا لم تؤيد سوى توصية واحدة من كل التوصيات المقدمة إليها خلال جولة الاستعراض السابقة بشأن إلغاء عقوبة الإعدام وإقرار وقف اختياري لعمليات الإعدام، أشارت إلى أن نيجيريا لم نقر أي وقف اختياري رسمي لعمليات الإعدام، ورأت أنها لم تنفذ التوصية التي أيدتها (26).

14 وبخصوص التوصيات ذات الصلة المنبئقة عن الجولة السابقة من الاستعراض التي أيدتها نيجيريا، أشارت الورقة المشتركة 2 إلى أنه، رغم سن قانون مناهضة التعذيب، لا يزال التعذيب وسوء المعاملة سائدين في نظام العدالة الجنائية⁽²⁷⁾. ولاحظت الورقة المشتركة 8 ارتكاب أجهزة الأمن أفعال التعذيب وسوء المعاملة في أماكن الاحتجاز، وأثناء عمليات توقيف المشتبه فيهم واستجوابهم؛ ووجود ثغرات في التشريعات المتعلقة بالتحقيقات في حالات التعذيب المزعومة وبحق الضحايا في جبر الضرر وإعادة التأهيل؛ وعدم استقلالية اللجنة الوطنية لمنع التعذيب التي تضم موظفين من أجهزة إنفاذ القانون وجهاز الأمن (28).

15 وبخصوص التوصيات ذات الصلة المنبثقة عن الجولة السابقة من الاستعراض التي أيدتها نيجيريا، أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن نيجيريا لم تنشئ بعد قاعدة بيانات رسمية للأشخاص المفقودين، ولم يجرحتى الآن إحقاق العدالة لضحايا الاختفاء القسري وأسرهم (29).

16 وأشار مشروع الاستعراض الدوري الشامل في جامعة برمنغهام إلى أن اختلال عمل مؤسسات حكومية عدة يعوق مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (30).

17- وأشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى أنه، رغم تأييد نيجيريا خلال جولة الاستعراض السابقة التوصيات المتعلقة بضمان حماية المدنيين، لا تزال عدة جماعات مسلحة وعصابات إجرامية تعرض سلامة ملايين النيجيريين للخطر (31). وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن نقص فعالية إجراءات إنفاذ القانون، بما في ذلك عدم توقيف المعتدين ومحاكمتهم، يساهم في زيادة العنف وشعور الضحايا بالإهمال (32).

18 وأشارت الورقة المشتركة 20 إلى أن نيجيريا أيدت خلال جولة الاستعراض السابقة التوصيات المتعلقة بالتصدي للعنف الطائفي، ولكنها لم تنفذها (33). وأشارت الورقة المشتركة 18 إلى أنه تدور في اتحاد نومان وأقاليم الحزام الأوسط الفرعية في نيجيريا نزاعات عنيفة مستمرة وطويلة الأمد بين الرعاة والمزارعين. وبسبب انعدام التعاون البناء بين المجتمعات المتضررة والحكومة الاتحادية، لا توجد أي مبادرة لإعادة التوطين أو إعادة التأهيل أو رد الحقوق أو بناء السلام (34).

19 وأشارت الورقة المشتركة 22 إلى أن عدة قرى تتعرض لاعتداءات متكررة تؤدي إلى خسائر فادحة في صفوف المدنيين، ويتخذ هذا العنف على نحو متزايد أبعاداً إثنية ودينية. ويضرم المهاجمون النار في المنازل والهياكل الأساسية ويدمرون المخزون الغذائي بشكل يكاد يكون منهجياً. وبقيت تدابير الحكومة الاتحادية لكبح العنف، بما في ذلك تنفيذ عمليات عسكرية في المناطق المتضررة، غير فعالة (35).

20 وأشارت مؤسسة مالام للسلام إلى أن النساء والفتيات لا يزلن يتعرضن، منذ جولة الاستعراض السابقة، للاختطاف من قبل الجماعات الإسلامية وقطاع الطرق ورعاة الفولاني المسلحين. وتستهدف عمليات الاختطاف الجماعي مواقع معينة معروفة مثل المدارس، وعلى وجه الخصوص أشخاصاً من جنس معين وديانة معينة. ولكن السلطات لم تتخذ أي تدابير استباقية لمنعها. ولا تتواصل أيضاً مع أسر الضحايا ولا تقدم أي دعم للأقارب المنكوبين. ولا يتلقى الضحايا الذين يفرون من مختطفيهم أو يُطلق سراحهم أي دعم مهم(66).

21- وأشارت مؤسسة مالام للسلام إلى أن اختطاف الفتيات المسيحيات القاصرات، وإكراههن على تغيير ديانتهن، ثم على الزواج برجال مسلمين ممارسات أصبحت شائعة في المنطقة الشمالية من البلد، وتختلف عن موجة جرائم الاختطاف للمطالبة بالفدية التي اجتاحت نيجيريا (37). وأشارت الورقة المشتركة 5 إلى أن المسؤولين عن المؤسسات الإسلامية المحلية وذوي النفوذ بحكم العرف كثيراً ما يتواطؤون في

ارتكاب هذه الانتهاكات (38). وأبدت الورقة المشتركة 19 القلق بشأن تزايد عمليات الاختطاف الجماعي للمطالبة بالفدية في كثير من الحالات، وأشارت إلى أن الاختطاف أصبح ممارسة مربحة (39).

22- وأشارت الورقة المشتركة 12 إلى أن أفراد مجتمع الميم الموسَّع يتعرضون للعنف والاعتداء والابتزاز والاختطاف. وثمة زيادة كبيرة في حالات استهداف موظفي إنفاذ القانون الأشخاص على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية أو التعبير الجنساني بتوقيفهم وتفتيشهم بطريقة غير قانونية، أو احتجازهم تعسفاً، أو ابتزازهم، أو الاعتداء عليهم، أو توقيفهم (40).

23 وأشارت الورقة المشتركة 21 إلى أن توقيف أفراد مجتمع الميم الموسَّع واحتجازهم تعسفاً ممارسة لها أثر مدمر، إذ تديم شعورهم بالخوف والصدمة وتعرضهم للتمييز وتحرمهم من حقوقهم الأساسية ومن إمكانية اللجوء إلى القضاء. وعادةً ما يُعرِّض موظفو الشرطة أفرادَ مجتمع الميم الموسَّع بعد توقيفهم واحتجازهم للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لإجبارهم على الاعتراف بأنهم مِثليون (41). كما يتأثر أفراد مجتمع الميم الموسع بانتشار جرائم الكراهية (42).

24 وأشارت الورقة المشتركة 12 إلى أن المشتغلات بالجنس يتعرضن للتوقيف التعسفي والاغتصاب مقابل الإفراج، وللابتزاز والسرقة والاتهام زوراً من قِبل موظفي إنفاذ القانون الذين يقتحمون مساكنهن الخاصة ونتلفون أغراضهن الشخصية وبوقفونهن وبفتشونهن بغير وجه حق (43).

25 وأشارت شبكة الدعوة للحد من أضرار المخدرات إلى أن الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات لا يزالون يتعرضون بشكل روتيني للتوقيف التعسفي والاعتداء من قِبل موظفي أجهزة إنفاذ القانون، ولا يتلقون الرعاية الطبية عندما يعانون من مضاعفات الانقطاع عن المخدرات خلال الاحتجاز (44).

26 وأشارت الورقة المشتركة 2 إلى أن نيجيريا لم تنفذ توصيةً أيدتها خلال جولة الاستعراض السابقة تتعلق بتنفيذ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)⁽⁴⁵⁾. وبخصوص توصية أخرى ذات صلة أيدتها نيجيريا، أشارت الورقة المشتركة 2 إلى اعتماد نيجيريا مشروع قانون الإصلاحيات. ورغم ذلك، فلا تزال ثمة شكاوى بشأن اكتظاظ السجون. وتتسم السجون بضعف الهياكل الأساسية، ويعاني السجناء المحكوم عليهم بالإعدام من ظروف احتجاز سيئة للغاية، ولا تؤخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للمحكوم عليهن بالإعدام في مجال الصحة الجنسية والإنجابية (66).

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

77 أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن قانون (منع وحظر) الإرهاب لعام 2022 يتضمن أحكاماً فيها إخلال بالالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، وبأحكام الدستور (⁽⁷⁷⁾).

28- وبخصوص التوصيات التي أيدتها نيجيريا خلال جولة الاستعراض السابقة، أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن قوات الأمن تتمادى في انتهاك حقوق الإنسان منذ عام 2019، بما في ذلك في سياق العمليات العسكرية ضد بوكو حرام (48). ولم تعمّم نيجيريا بعد تقرير مجلس التحقيق الخاص الذي يقوده الجيش وتقرير فريق التحقيق الرئاسي المنشأئن في عام 2017 لاستعراض مدى امتثال القوات المسلحة لمعايير حقوق الإنسان، رغم التزامها بذلك خلال جولة الاستعراض السابقة (49).

29 وأشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى أن قوات الأمن لا تزال تتورط في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي، والإعدام خارج نطاق القضاء، والغارات الجوية العشوائية على ما يبدو. ورغم تأييد نيجيريا عدة توصيات ذات صلة في جولة الاستعراض السابقة، فلم تُخضع المسؤولين عن هذه الانتهاكات للمساءلة (50).

-30 وأشارت الورقة المشتركة 5 إلى أن مجتمعات المزارعين في الولايات الوسطى تتعرض بشكل متزايد لهجمات مميتة تشنها عليها جماعات مسلحة غير نظامية من الشعب الفولاني. وفي عام 2020، أقامت جماعة بوكو حرام الإرهابية تحالفات مع جماعات مسلحة في الولايات الشمالية الغربية والوسطى، وانتقل، في عام 2021، بعض أفرادها من المقاتلين وصانعي القنابل إلى الغابات في جنوب كادونا ذات الأغلبية المسيحية. وأقامت ولاية غرب أفريقيا التابعة لتنظيم الدولة الإسلامية وجماعة أنصار الدين التابعة لتنظيم القاعدة تحالفات مماثلة (15). وأشارت مؤسسة التغيير الاجتماعي إلى أن المسيحيين يتأثرون على نحو غير متناسب بعنف جماعات مثل بوكو حرام وولاية غرب أفريقيا التابعة لتنظيم الدولة الإسلامية والرعاة المسلحين من الشعب الفولاني (52).

31 - وأشار المركز الأوروبي للقانون والعدالة إلى أن نيجيريا بلد خطير بالنسبة للمسيحيين، مشدداً على أن مقاتلين إسلاميين قتلوا مسيحيين ودمَّروا كنائس ومدارس. وأضاف أنه يجب على نيجيريا أن تتخذ تدابير فوربة لحماية المسيحيين (53).

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

32- أشارت الورقة المشتركة 18 إلى أن النظام القضائي ضعيف وعرضة للخطر، وغير قادر بالتالي على كفالة إعمال الحريات المدنية (⁵⁴⁾. وتتزايد أيضاً دواعي القلق بشأن استقلال القضاء، الذي لا يحظى بثقة المواطنين (⁵⁵⁾.

33 وأشارت الورقة المشاركة 5 إلى أن الطعون القانونية في نتائج انتخابات عام 2023 جعلت المحكمة العليا محط الأنظار، في خضم مخاوف متزايدة من سيطرة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية. وبدأت تبرز المخاوف من السيطرة التدريجية على القضاء في عام 2016، عندما داهم أمن الدولة منازل كبار القضاة. وزادت أحكام المحكمة العليا في قضايا سياسية فقدان الثقة في نزاهتها (56).

34 وأشارت الورقة المشتركة 11 إلى أن المحامين يتعرضون للتخويف والمضايقة بسبب دفاعهم عن متهمين في قضايا حساسة سياسياً. وثمة أيضاً تقارير عن ملاحقة المحامين جنائياً بسبب أنشطتهم المهنية المشروعة. وليست لدى نقابة المحامين النيجيرية أي آلية لضمان المساءلة عن الاعتداءات على المحامين (57).

الحرّيات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

35- أشارت الورقة المشتركة 10 إلى أن حوادث العنف الديني والتمييز والتعصب تبرز ضرورة التصدي للتحديات المطروحة فيما يتعلق بحماية الحق في حرية الدين أو المعتقد. ورغم أن الدستور يكفل لجميع النيجيريين الحق في اختيار دينهم أو تغييره، فلتغيير الدين تداعيات خطيرة (58).

36- وأشارت الورقة المشتركة 21 إلى أن المؤسسات الدينية لا تزال تحض على كراهية المثليين ومغايري الهوية الجنسانية وتستبعد أفراد مجتمع الميم الموسَّع من التجمعات الدينية. وفي عام 2021، أصدرت الكنيسة الأنجليكانية في نيجيريا بياناً يدين أفراد مجتمع الميم الموسَّع ويشبههم بالقتلة (59).

37 وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن الولايات ذات الأغلبية المسلمة في شمال نيجيريا تطبق أيضاً القصاص على المسلمين، فضلاً عن القانون الجنائي العلماني. وثمة أوجه تشابه بين هذين النظامين القانونيين. ولكن أحكام الشريعة تتص على جريمة أخرى خطيرة، هي "سب القرآن الكريم أو أي نبي"، وعقوبتها الإعدام. وتقيد قوانين التجديف حرية التعبير فيما يتعلق بالدين والقضايا الأخرى ذات الصلة على نحو يتجاوز الحدود

التي يسمح بها القانون الدولي لحقوق الإنسان والدستور ⁽⁶⁰⁾. وأشارت الورقة المشتركة 5 إلى وجود علاقة سببية قوية بين قوانين التجديف والتطرف وعنف الغوغاء، والى إفلات الجناة من العقاب⁽⁶¹⁾.

38- وأشارت الورقة المشاركة 5 إلى أن الطوائف المسايحية في الولايات التي تطبّق الشاريعة الإسالامية لا نزال تتعرض للتهميش والتمييز والحرمان الاجتماعي والاقتصادي (62). وأشارت الورقة المشتركة 18 إلى أن نيجيريا لا تبذل أي جهود حقيقية لحماية الأقليات الدينية من التمييز (63).

99- وأشارت الورقة المشتركة 15 إلى إغلاق السلطات بعض محطات الإذاعة والتلفزيون بسبب تغطيتها حدثاً سياسياً نظمه الحزب الشعبي الديمقراطي المعارض (64). وحسبما أفيد به، تعرض صحفيون للاحتجاز أو المضايقة أو الاعتداء أثناء تغطيتهم انتخابات عام 2023(65).

-40 وأشارت الورقة المشتركة 4 إلى أن قانون البث النيجيري لعام 2016، الذي ينص على معايير دنيا للبث، يُستخدم لتقييد حرية الإعلام، مما يدفع وسائط الإعلام إلى ممارسة الرقابة الذاتية خشية الانتقام (66). ويُستخدم قانون (مكافحة ومنع) الجرائم السيبرانية، لعام 2015، لمضايقة المدونين والصحفيين الذين ينشرون محتوبات تنتقد الحكومة (67).

41 وأشارت الورقة المشتركة 14 إلى أن التشهير يُعتبر جريمة في الولايات الجنوبية بموجب القانون الجنائي النيجيري وفي الولايات الشائلة بموجب قانون العقوبات. وينطبق هذان القانونان على التعبير الفني ويُستخدمان لتوقيف الفنانين واحتجازهم ومحاكمتهم تعسفاً في إطار حملة أوسع نطاقاً على النشطاء الذين يعبرون عن آراء منتقدة للحكومة (68). ولاحظت الورقة المشتركة 14 آليات الرقابة القائمة وأبرزت أثرها على الفنانين والمبدعين (69).

942 وأشارت الورقة المشتركة 4 إلى أن المدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء المجتمع المدني والصحفيين يتعرضون للتخويف والمضايقة. ويتعرض الصحفيون، على وجه الخصوص، للإيذاء النفسي والاعتداء البدني والتوقيف العشوائية والاحتجاز ومصادرة المنشورات ومعدات العمل، مثل الكاميرات والحواسيب(70).

-43 وأشارت الورقة المشتركة 9 إلى أن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان لا تزال صعبة، حيث يتعرض كثير منهم للمضايقة ولاعتداءات عنيفة عبر الإنترنت وللاحتجاز التعسفي والسجن وغير ذلك من التهديدات بسبب عملهم. ويبقى المدافعون عن حقوق الإنسان، الذين يعربون عن آرائهم بشأن الحكومة، عرضة للانتقام الشديد (71). وأشارت الورقة المشتركة 13 إلى أن التكنولوجيا حسنت مستوى تحقيق المدافعين عن حقوق الإنسان في انتهاكات حقوق الإنسان وتوثيقها، وإلى أن التزام نيجيريا بحماية حقوقهم الرقمية يكتسى طابع الضرورة الملحة (72).

44- وأشارت الورقة المشتركة 4 إلى أن المادة 4 من قانون (حظر) زواج المثليين لعام 2013 يحظر تسجيل منظمات مجتمع الميم الموسّع(73).

-45 ولاحظت الورقة المشتركة 10 استبعاد الأفراد من المشاركة في الحياة الاجتماعية والسياسية على أساس أنهم مسيحيون أو مسلمون أو نساء أو شباب، واستخدام الدين والهوية الدينية لحشد الدعم السياسي وتحقيق مطامح سياسية (⁷⁴). وأشارت الورقة المشتركة 13 إلى أن إمكانية مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في العملية الانتخابية محدودة (⁷⁵).

-46 وأشارت الورقة المشتركة 18 إلى أن الانتخابات تشويها مخالفات ويشكل العنف إحدى سماتها الثابتة منذ عام 1999. ولاحظت استمرار الاختلالات وانعدام الشفافية في العملية الانتخابية. وتؤثر إلى حد كبير قوى سياسية جانبية في النخبة التي تتولى السلطة بسبب ضعف ثقافتها ووعيها السياسيين (66).

وأشارت الورقة المشاتركة 8 إلى أنه جرى، خلال انتخابات عام 2023، توثيق حالات العنف المنظم لتخويف الناس وقمع المعارضين السياسيين وإعاقة ممارسة حقوق التصويت. وشمل ذلك عرقلة تجمعات سياسية وارتكاب جرائم قتل بدوافع سياسية وإتلاف ممتلكات (77).

-47 وأشارت الورقة المشتركة 13 إلى أنه انخفض، بعد انتخابات عام 2023، عدد النساء في المناصب التي تُشغل بالانتخاب⁽⁷⁸⁾. وأشارت الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية إلى أن تمثيل المرأة لا يزال ناقصاً إلى حد كبير على جميع مستويات الحكم. ومما يفاقم هذا الوضاع عدم وجود الإرادة السياسية لحسم مسألة مشاركة المرأة في الحياة السياسية (79).

94- وأشارت الورقة المشتركة 8 إلى أنه جرى، خلال انتخابات عام 2023، توثيق حالات العنف المنظم لتخويف الناس وقمع المعارضين السياسيين وإعاقة ممارسة حقوق التصويت. وشمل ذلك عرقلة تجمعات سياسية وارتكاب جرائم قتل بدوافع سياسية واتلاف ممتلكات (80).

الحق في الخصوصية

94- لاحظت الورقة المشتركة 15 كشف شركات الاتصالات السلكية واللاسلكية وشبكات الهاتف المحمول عن معلومات للشرطة، على نحو فيه انتهاك لمعايير الخصوصية أدى إلى توقيف صحفيين واحتجازهم وملاحقتهم. ولاحظت اعتماد مشروع قانون حماية البيانات في نيجيريا في حزيران/يونيه 2023(18).

حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

50 - لاحظت الورقة المشتركة 13 تزايد انتشار ممارسات عرفية أو تقليدية ضارة في الجزء الشمالي من نيجيريا، منها الاتجار بالفتيات الصغيرات⁽⁸²⁾.

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

51 أشارت الورقة المشتركة 3 إلى أنه ينبغي لنيجيريا أن تعزز السياسات الرامية إلى ضمان تكافؤ الفرص للنساء والفتيات ذوات الإعاقة. ويشمل ذلك تدريبهن واستفادتهن من برامج التمييز الإيجابي (83). وأشارت الورقة المشتركة 7 إلى أن الاستثمار في مبادرات شاملة لإيجاد فرص العمل وسبل كسب العيش مسألة بالغة الأهمية لمعالجة تحديات البطالة التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة (84).

الحق في الضمان الاجتماعي

52 - أشارت منظمة قرى إنقاذ الطفولة إلى أنه، رغم المبادرات المتخذة لوضع برامج الحماية الاجتماعية وتنفيذها، لا تزال تحديات الفقر وعدم المساواة والضعف تهدد وحدة الأسر ونمو الأطفال ونماء هم (85).

53 وأشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى أن نيجيريا يعوزها نظام شامل للضامان الاجتماعي يعمل بشكل جيد للحماية من الصدمات الاقتصادية وفقدان الدخل، في حالات منها الشيخوخة أو البطالة أو المرض أو الولادة، ورعاية المعالين (86).

الحق في مستوى معيشي لائق

54 أشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى أن نيجيريا لم تتخذ تدابير لضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لشعبها، بما في ذلك الحق في مستوى معيشي لائق (87).

55 وأشارت الورقة المشتركة 10 إلى أن "فقر العاملين" يمس بشكل غير متناسب الشباب، حيث يحصلون على ما دون الحد الأدنى للأجر، وهو ما يشكل انتهاكاً لمبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوى(88).

56 وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن عمليات الإخلاء القسري من دون إخطار المعنيين ولا التشاور معهم على النحو الملائم استمرت بلا توقف منذ جولة الاستعراض السابقة(89).

57 وأشارت الورقة المشتركة 19 إلى أن نيجيريا، رغم وفرة مواردها المائية، تواجه تحدياً خطيراً في ضمان الحصول على ما يكفي من المياه النظيفة، بسبب ضعف البنية التحتية في قطاع المياه وإهمال السدود والخزانات في السنوات الأخيرة. وفي حالة اعتماد مشروع قانون نقل إدارة الموارد المائية من الولايات إلى الحكومة الاتحادية، ستجري خصخصة الموارد المائية وسيصبح الماء سلعة تجارية (90).

الحق في الصحة

58 - أشارت الورقة المشتركة 16 إلى أنه لا يستجاب بالقدر الكافي لاحتياجات الشباب من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وتوجد فجوة في حيز السياسة الصحية فيما يتعلق بتنظيم الأسرة وتلبية احتياجات المراهقين (19).

95 وأشارت الورقة المشتركة 13 إلى أن نزيف ما بعد الولادة يمثل مشكلة النساء الصحية الرئيسية وأن احتمالات مضاعفات الحمل مرتفعة (92). ولاحظت الورقة المشتركة 19 ارتفاع مستويات ناسور الولادة الذي يُعَدُّ من المضاعفات الشديدة الطوبلة الأجل لعسر الولادة (93).

60 وأشارت الورقة المشتركة 3 إلى أنه، وإن كانت السياسات الصحية مصممة لضمان التغطية الصحية الشاملة، لا تزال إمكانية الاستفادة منها تشكل تحدياً بالنسبة للنساء والفتيات نوات الإعاقة (60). ولاحظت هذه الورقة موقف العمال الصحيين السلبي تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة، وأشارت إلى أنه ينبغي توفير التدريب لجميع العمال الصحيين فيما يتعلق بنهج الإعاقة من منظور حقوق الإنسان وبالحق في الصحة (60). وأشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى أن آلاف الأشخاص ذوي الأمراض العقلية أو ذوي الإعاقة النفسية لا يزالون مقيدين بالسلاسل أو محبوسين في أماكن معزولة في مرافق مختلفة في جميع أنحاء البلا

61 وأشارت الورقة المشاركة 12 إلى أن تجريم أفراد مجتمع الميم الموسع ومتعاطي المخدرات والمشتغلين بالجنس يؤثر سلباً على حقهم في الرعاية الصحية، حيث يتعرضون للوصم والتمييز في مرافق الرعاية الصحية ولا توجد خدمات الرعاية الصحية المصممة وفقاً لاحتياجاتهم الخاصة (97).

26- وسلطت شبكة الدعوة للحد من أضرار المخدرات الضوء على عدم وجود معالجة قائمة على حقوق الإنسان لمشكلة تعاطي المخدرات وإدمانها. ورغم أن الوكالة الوطنية لإنفاذ قوانين مكافحة المخدرات أنشات مراكز لعلاج إدمان المخدرات، فإن عدداً كبيراً من هذه المراكز في ملكية الخواص، وتدير كثيراً منها هيئات دينية تتقاضى رسوماً كبيرة، تتجاوز في كثير من الأحيان إمكانيات متعاطي المخدرات. وتشتهر أيضاً بمعاملتها اللاإنسانية للمدمنين ولا تطبق نهجاً قائماً على حقوق الإنسان لعلاج الإدمان. كما انتقدت المراكز التي أنشأتها الوكالة الوطنية لإنفاذ قوانين مكافحة المخدرات لعدم اعتمادها نهجاً قائماً على حقوق الإنسان لعلاج الإدمان. ولاحظت شبكة الدعوة للحد من أضرار المخدرات عدم تنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية للحد من فيروس نقص المناعة البشرية (للفترة 2022–2026)، التي تدعم خدمات الحد من أضرار هذا الفيروس، بما في ذلك برامج استبدال الحقن والعلاج بالمواد الأفيونية الناهضة. كما أن الوصىم والتمييز اللذين يتعرض لهما متعاطو المخدرات من جانب العاملين في قطاع الرعاية الصحية يُثتيهم عن اللجوء إلى مراكز الرعاية الصحية لالتماس العلاج (98).

63 وأشارت الورقة المشتركة 16 إلى أن تجاهل حقوق الإنسان له آثار سلبية على الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاجه. ويلزم بذل مزيد من الجهود لتلبية احتياجات الأطفال والمراهقين رغم قطع أشواط كبيرة في زيادة فرص الاستفادة من خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاجه ورعاية حامليه. كما لاحظت وجود نقص في خدمات فيروس نقص المناعة البشرية وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية التي تراعى الاعتبارات الجنسانية (99).

الحق في التعليم

64 أشارت الورقة المشاركة 7 إلى أن نظام التعليم يعاني من نقص دائم في الموارد من حيث المدرسين المؤهلين والمدارس والفصول الدراسية والكتب والمواد التعليمية الأخرى. ويعاني المدرسون من الإنهاك ولا يمتطيعون تلبية احتياجات التلاميذ الفردية (100).

65 وأشارت منظمة الطبشورة المكسورة إلى تدمير ما لا يقل عن 496 فصلاً دراسياً في المناطق المتأثرة بتمرد جماعة بوكو حرام، وإلى وجود نحو 2,8 مليون طفل في الجزء الشمالي الشرقي من نيجيريا بحاجة ماسة إلى الدعم التعليمي(101).

66 وأشارت الورقة المشتركة 7 إلى أن الحصول على التعليم لا يزال يشكل تحدياً كبيراً بالنسبة للأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشارع والفتيات. للأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشارع والفتيات. ولا يزال ضمان تكافؤ فرص الحصول على التعليم للفتيات بالمقارنة مع الفتيان أحد التحديات الرئيسية (102). ولاحظت الورقة المشتركة 3 اعتماد وزارة التعليم في عام 2017 سياسة التعليم الشامل للجميع، وأشارت إلى أن برنامج التعليم الشامل للجميع يواجه تحديات عديدة، منها نقص الهياكل الأساسية والموظفين والمواد التعليمية (103).

67 وأشارت منظمة قرى إنقاذ الطفولة إلى أن نظام الماجيري التعليمي، الذي يهدف إلى تلقين تعاليم الدين الإسلامي، لا يوفر تعليماً شاملاً يشمل القراءة والكتابة والحساب والمهارات المهنية. وبالتالي، لا يملك كثير من التلاميذ في نظام الماجيري سوى فرصاً محدودة للالتحاق بنظام التعليم الرسمي وليست لديهم المهارات اللازمة للنجاح في الحياة. وبالإضافة إلى ذلك، يواجه نظام الماجيري التعليمي تحديات تتمثل في سوء الإدارة وسوء التنظيم ونقص الموارد (104).

التنمية والبيئة والأعمال التجاربة وحقوق الإنسان

68 - لاحظت الورقة المشتركة 13 تمديد فترة سريان السياسة الوطنية لمكافحة الفساد حتى عام 2026⁽¹⁰⁵⁾. وأشارت الورقة المشتركة 6 إلى أن الفساد المستشري والواسع النطاق يمس جميع مستويات الحكم، ولكن جهود مكافحة الفساد التي تبذلها اللجنة المستقلة لمكافحة الممارسات الفاسدة ولجنة مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية لا تزال تركز في معظمها على الموظفين الحكوميين ذوي الرتب الصغيرة والمتوسطة⁽¹⁰⁶⁾. وأشارت منظمة "محامون بلا حدود" إلى أن الفساد لا يزال متوطناً في قطاع النفط (107).

69 ولاحظت منظمة العفو الدولية تأييد نيجيريا خلال جولة الاستعراض السابقة توصية متعلقة بمساعدة المجتمعات المحلية التي تعاني من الأضرار البيئية الناجمة عن الانسكابات النفطية، وأشارت إلى أن منطقة دلتا النيجر لا تزال تعاني من آفة الانسكابات النفطية التي تخلف أثراً مدمراً على حقوق الإنسان وسبل عيش المجتمعات المحلية (108).

2- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء

70 أشارت منظمة العفو الدولية إلى أنه لا يزال العنف ضد النساء والفتيات متفشياً، رغم إدماج منطقة العاصيمة الاتحادية و 35 ولاية قانون (حظر) العنف في نظمها القانونية المحلية (100). ولاحظت الورقة المشتركة 10 ارتفاع معدلات العنف الجنساني والعنف العائلي والاعتداء الجنسي والاغتصاب والتمييز بين الجنسين (110). ولاحظت الورقة المشتركة 19 انعدام المساءلة عن العنف الجنساني (1111). وأشارت الورقة المشتركة 13 إلى أن الوصم والتكتم على العنف الجنسي يَحولان دون إبلاغ السلطات عن التعرض له (112). وأشارت الورقة المشتركة 6 إلى أن الشرطة ترفض في كثير من الأحيان التدخل في حالات العنف العائلي، وتُحمل في بعض الحالات الضحايا مسؤولية التسبب في التعرض للعنف (113).

الأطفال

71 أشارت الورقة المشتركة 18 إلى التوصيات ذات الصلة التي حظيت بتأييد نيجيريا خلال جولة الاستعراض السابقة ورأت أن نيجيريا نفذتها جزئياً. فلم تُدمج جميع الولايات قانون حقوق الطفل لعام 2003 في نظمها القانونية المحلية، وثمة حاجة إلى تحسين مستوى تنفيذ هذا القانون حتى في الولايات التي فعلت ذلك (114).

-72 وأشارت الورقة المشتركة 20 إلى أن مسألة زواج الأطفال تشكل أحد أسباب عدم إدماج جميع الولايات قانون حقوق الطفل بكامله في نظمها القانونية المحلية. ذلك أن المادة 23 من هذا القانون تنص على عدم صحة زواج أي شخص يقل عمره عن 18 سنة، وعلى وجوب اعتبار هذا الزواج، إن حصل، لاغيا وباطلاً. غير أن موقف الدستور من هذه المسألة متناقض، حيث تنص المادة (4)29 منه على أن أي امرأة متزوجة تعتبر راشدة (115). ولاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش أن القانون العرفي والإسلامي في عدة ولايات شهالية يجيز زواج الأطفال. كما ينتشر زواج الأطفال في بعض الولايات الواقعة في جنوب نيجيريا ذي الأغلبية المسيحية (116). وأشارت الورقة المشتركة 10 إلى أن ثقافة زواج القاصرات ثعزي إلى الفقر والممارسات الدينية الضارة وانعدام التعليم الرسمي (117).

73 وأشارت الورقة المشاركة 7 إلى أن عدم وجود خطة عمل قابلة للتنفيذ تنص على خطوات ملموسة وإجراءات للتنفيذ أدى إلى إحراز تقدم محدود في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإنهاء ممارسة زواج الأطفال في نيجيريا، للفترة 2016–2021، التي تهدف إلى تسريع وتيرة الجهود الوطنية لإنهاء هذه الممارسة بحلول عام 2030(118).

74 وأشارت الورقة المشتركة 18 إلى أنه ينبغي معالجة انتهاكات حقوق الطفل من خلال إجراءات شاملة، منها تعزيز قدرات وكالات إنفاذ القانون وتوفير خدمات الدعم وإعادة التأهيل للأطفال المتضررين (119).

75 وأشارت الورقة المشتركة 18 إلى أن الأطفال المشردين عرضة لمخاطر منها الاستغلال والاعتداء والحرمان من الاحتياجات الأساسية (120).

76 وأشارت الشراكة العالمية من أجل القضاء على العنف ضد الأطفال إلى أن العقوبة البدنية للأطفال قانونية. وفي حزيران/يونيه 2021، أصدرت الحكومة الاتحادية بياناً تلتزم فيه بالقضاء على العنف ضد الأطفال وبحظر العقوبة البدنية في المدارس وفي جميع الأماكن الأخرى على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد الولايات. غير أنها لم تعتمد بعد تشريعات تحظر العقوبة البدنية(121).

77- ولاحظت منظمة قرى إنقاذ الطفولة وجود برلمانات الطفل في منطقة العاصمة الاتحادية وفي معظم الولايات. غير أنه يلزم تقديم الدعم لضمان تجاوز مشاركة الأطفال في هذه البرلمانات المظهر الاحتفالي وتوجيهها نحو الحوار بشأن القضايا الوطنية وسن القوانين (122).

الأشخاص ذوو الإعاقة

78 — لاحظت الورقة المشتركة 3 أنه لا يزال أثر القانون الوطني لقضايا الإعاقة على تحسين نوعية حياة الأشخاص ذوي الإعاقة محدوداً، وإن شكل اعتماده إنجازاً تشريعياً مهماً. فلم يكن تنفيذ هذا القانون فعالاً بسبب انعدام الإرادة السياسية وعدم كفاية الميزانية المرصودة له. كما لم تُدمج ولايات عديدة أحكامه في نظمها القانونية المحلية (123).

79 وأشارت الورقة المشتركة 7 إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة يعانون من النبذ والإهمال والاحتقار والإقصاء والتنقيص داخل الأسرة والمجتمع (124).

-80 وأشارت الورقة المشتركة 23 إلى أن احتمال الإصابة بالجذام ضئيل وأنه يمكن الوقاية منه وعلاجه. ولكن كثيراً من النيجيريين الذين شُخصت إصابتهم بالجذام يعانون من عواقبه مدى الحياة بسبب الوصم والتمييز المرتبطين به. ويواجه الأشخاص ذوو الجذام تحديات كبيرة في التمتع بمستوى معيشي لائق وبالحق في التنمية والحق في الصحة. ويمكن تجنب كل ذلك لو كان ثمة وعي أكبر بطبيعة الجذام (125).

الأقليات والشعوب الأصلية

81- لاحظت المنظمة الدولية لدعم المجتمعات المحلية أن ثمة شـــواغل بخصـــوص نقص تمثيل الأقليات في عمليات صـنع القرار وأن جماعات إثنية مثل تيف وإيجاو وإيتسـيكيري وغباغي وإفيك تواجه مشاكل فيما يتعلق بالموارد والفرص الاجتماعية والاقتصادية. ولاحظت أيضاً المعاملة التفضيلية للهوسا – الفولاني واليوروبا والإيغبو (126).

المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

-82 أشارت الورقة المشتركة 12 إلى أن التوصيات ذات الصلة التي لم تحظ بتأييد نيجيريا خلال جولة الاستعراض السابقة مهمة لحماية حقوق الإنسان، ولا سيما لأفراد مجتمع الميم الموسَّع، وأنه ينبغي بالتالى اتخاذ خطوات حاسمة لتنفيذها (127).

83- وأشارت الورقة المشتركة 21 إلى أن الإطار التشريعي يتسم بمعاداة أفراد مجتمع الميم الموسّع. ذلك أن مجموعة من القوانين الاتحادية وقوانين الولايات تُجرم العلاقات الجنسية المثلية. ورغم أن هذه القوانين تندرج في إطار دستوري يكفل الحق في الخصوصية وفي التجمع وتكوين الجمعيات وفي حرية التعبير وحرية الوجدان، فهي تتعارض مع الحقوق المكفولة في الدستور (128). ولاحظت المنظمة النيجيرية لحماية حاملي صفات الجنسين أن عدم الاعتراف قانوناً بحاملي صفات الجنسين يجعلهم عرضة للوصم والتمييز والإقصاء الاجتماعي. ولاحظت أن حاملي صفات الجنسين الذين لم تعد صفاتهم البدنية مطابقة لنوع جنسهم المحدد عند الولادة يواجهون صعوبات، وأشارت إلى أن القانون لا ينص على حق الشخص في تحديد هوبته بنفسه (129).

84 ولاحظت الورقة المشتركة 21 ممارسات تغيير الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية للشخص باستخدام أساليب شبه علمية ضارة، وأشارت إلى أن انعدام الحماية من هذه الممارسات يشكل تهديداً خطيراً لحقوق أفراد مجتمع الميم الموسَّع وسلامتهم (130). ولاحظت المنظمة النيجيرية لحماية حاملي صفات

الجنسين أن العمليات الجراحية "التقويمية" التي يخضع لها حاملو صفات الجنسين تسبب لهم آلاماً لا توصف، وأن المهنيين الطبيين الذين يُجرونها لا يقدمون لهم معلومات كافية عنها (131).

النازحون داخلياً

-85 أشارت الورقة المشتركة 17 إلى أن النزاع المسلح أدى إلى نزوح حوالي 2,2 مليون شخص، نصفهم تقريباً نساء وفتيات، استقر معظمهم في مخيمات للنازحين داخلياً. وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية ضعيفة في مخيمات النازحين داخلياً. ولا يمكن الحصول فيها بسهولة على خدمات تنظيم الأسرة والرعاية الصحية الأساسية وعلاجات العدوى المنقولة جنسياً. ويشيع فيها تعرض النساء والفتيات للعنف والاستغلال الجنسي مقابل الحصول على الضروريات الأساسية مثل الغذاء. كما أن موظفي المخيمات الذين يُفترض أن يوفروا الحماية لهؤلاء النساء والفتيات يعتدون عليهن وبستغلونهن جنسياً (132).

86 وأشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى أن إغلاق مخيمات النازحين داخلياً في مايدوغوري بولاية بورنو، وهي مركز أزمة بوكو حرام، من دون التشاور مع قاطنيها ولا تزويدهم بمعلومات كافية ولا إيجاد بدائل مستدامة لوضعهم، ينتهك حقوقهم (133).

87 ولاحظت الورقة المشتركة 6 أن نيجيريا لا تشجع دائماً العودة الآمنة والطوعية والكريمة للنازحين داخلياً إلى مواطنهم أو إعادة توطينهم أو إدماجهم. كما تعوق نيجيريا أحياناً إمكانية وصـــول المنظمات الإنسانية غير الحكومية والمنظمات الدولية إلى النازحين داخلياً (134).

Notes

Civil society

Individual submissions:

WILPF

AI	Amnesty International, London (United Kingdom of Great
	Britain and Northern Ireland);
ASFF	Advocats Sans Frontiers France, Toulouse (France);
BC	The Stichting Broken Chalk, Amsterdam (Netherlands);
CGNK	Center for Global Nonkilling, Geneva (Switzerland);
DHRAN	Drug Harm Reduction Advocacy Network Nigeria, Abuja (Nigeria);
ECLJ	European Centre for Law and Justice, Strasbourg, (France);
ECP	Global Partnership to End Violence Against Children, Geneva
	(Switzerland);
FPST	Foundation Platform for Social Transformation, Voorburg,
	(Netherlands);
HRW	Human Rights Watch, Geneva, (Switzerland);
ICO	International Communities Organisation, London (United
	Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
IN	Intersex Nigeria, Lagos (Nigeria);
IHRC	Islamic Human Rights Commission, London (United
	Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
JC	Jubilee campaign, Fairfax (United States of America);
SOS-CV	SOS Children's Villages, Abuja (Nigeria);
TP-MPF	Gideon and Funmi Para-Mallam Peace Foundation, Jos
	(Nigeria);
UPR-BCU	The UPR Project at BCU, Centre for Human Rights, School of
	law, Birmingham City University, Birmingham (United
	Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);

13 GE.23-21954

Geneva (Switzerland).

Women's International League for Peace and Freedom,

¹ A/HRC/40/7, A/HRC/40/7/Add.1, and A/HRC/40/2.

The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org (one asterisk denotes a national human rights institution with A status).

Joint submissions:	Assumptibility of ADD Co. C. L.A. P.
JS1	Accountability Lab Nigeria, ADF International, Anglican Communion, Baptist World Alliance, Christian Council International, Coordination des Associations et des Particuliers (CAP) pour la Liberté de Conscience, Global Christian Relief, International Committee on Nigeria, and Jubilee Campaign, Geneva (Switzerland) (Joint Submission 1);
JS2	The Advocates for Human Rights, Minneapolis (United States of America), The World Coalition Against the Death Penalty, and Avocats Sans Frontières/Lawyers without Borders France (France) (Joint Submission 2);
JS3	Centre for Citizens with Disabilities, Ikeja (Nigeria) Hope Alive for Possibilities Initiatives and Spinal Cord Injury Association of Nigeria (Joint Submission 3);
JS4	CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation, Johannesburg (South Africa) and The Nigeria Network of NGOs (Joint Submission 4);
JS5	Christian Solidarity Worldwide, New Malden (United Kingdom) and Christian Solidarity Worldwide-Nigeria (Joint Submission 5);
JS6	VIVAT international, The Company of the Daughters of Charity of St. Vincent de Paul, and Edmund Rice International Geneva (Switzerland) (Joint Submission 6);
JS7	IIMA – Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice delle Salesiane di Don Bosco, VIDES International – International Volunteerism Organization for Women, Education and Development, Marist Foundation for International Solidarity (FMSI), Company of the Daughters of Charity of Charity of St. Vincent de Paul, Salesian Sisters of Nigeria, and Marist Brothers of Nigeria (Switzerland) (Joint Submission 7);
JS8	IIMA – Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice delle Salesiane di Don Bosco, VIDES International – International International Rehabilitation Council for Torture Victims, Copenhagen (Denmark) and Prisoners' Rehabilitation and Welfare Action (Joint Submission 8);
JS9	Development Dynamics, Partnership for Justice, Protection International and International Service for Human Rights, Geneva (Switzerland) (Joint Submission 9);
JS10	JISRA Consortium in Nigeria comprising of: Development Initiative of West Africa, Federation of Muslim Women Associations in Nigeria, Dialogue, Reconciliation and Peace, Tearfund, Search for Common Ground, Mensen met een Missie, Catholic Agency for Overseas Development, Justice Peace and Reconciliation Movement, RURCON, Scripture Union West Africa, and Women Interfaith Council (Joint Submission 10);
JS11	Lawyers for Lawyers and The International Bar Association's Human Rights Institute (Joint Submission 11);
JS12	Love Alliance composed of GALZ, SANPUD, Sisonke, UHAI EASHRI, ISDAO, Global Network of People Living With HIV (GNP+) and Aidsfonds, Cape Town (South Africa) (Joint Submission 12);
JS13	Women's Rights and Health Project, GoVote – A Project of Co-Creation Hub, Human and Environmental Development Agenda (HEDA) Resource Centre, Centre for Women's Health and Information, Centre for Citizens with disabilities, Rule of Law and Accountability Advocacy Centre, The Inclusion Project Nigeria, Intersex Nigeria, VisionSpring Initiative, Prisoners Rehabilitation and Welfare Action, Avocat Sans Frontières France, Network on Police Reform in Nigeria Foundation, and Partnership For Justice, Lagos (Nigeria) (Joint Submission 13);

JS14	Freemuse, PEN International, London (United Kingdom of
	Great Britain and Northern Ireland), Nhimbe Trust and
JS15	Unchained Vibes Africa (Joint Submission 14);
3313	Small Media Foundation and Nigeria Network of NGOs (Joint Submission 15);
JS16	Creme de la Creme House of Fame Foundation, Abuja
3510	(Nigeria), McClifford Initiative for Equal Access to
	HealthCare and Human, Abuja (Nigeria), Olive Right to
	Health Initiative (Nigeria), International Centre for Total
	Health and Rights Advocacy Empowerment, Abuja (Nigeria),
	Community Health Initiative For youths in Nigeria (Nigeria),
	Dynamic Initiative for Healthcare and Human Rights
	(Nigeria), The PACT, and the Sexual Rights Initiative, Geneva (Switzerland) (Joint Submission 16);
JS17	Stand with a Girl Initiative and International Youth Alliance
	for Family Planning (Joint Submission 17);
JS18	The Lutheran Church of Christ in Nigeria, Numan (Nigeria),
	Adamawa United Forum (Nigeria) and Fresh Air Profile
	Empowerment Foundation (Joint Submission 18);
JS19	World Council of Churches, the Ecumenical Water Network
	Nigeria, the Christian Council of Nigeria, the Widows Development Organisation, the Community Hope
	Development Foundation, Geneva for Human Rights, and
	Rights Proof – Prevention of Obstetric Fistula (Joint
	Submission 19);
JS20	World Evangelical Alliance and Open Doors International
7001	(Joint Submission 20);
JS21	Centre for Health, Education, and Vulnerable Support Access to Good Health Initiative, Adequate Healthcare Community
	Initiative, Creme de la Creme House of Fame Foundation,
	Hope Alive Health Awareness Initiative, The Initiative for
	Equal Rights, Think Positive Live Positive Support Initiative,
	Wavemakers Initiative for Health and Youth Empowerment,
	Women Initiative for Sustainable Empowerment and Equality,
	and Women's Health and Equal Rights Initiative (Joint Submission 21);
JS22	eyewitness to Atrocities, London (United Kingdom of Great
	Britain and Northern Ireland), International Committee on
	Nigeria (United States of America) and Bwatiye Community
	Development Association (Joint Submission 22);
JS23	The Leprosy Mission Nigeria, Abuja (Nigeria) and
	International Federation of Anti-Leprosy Associations, Genava (Switzerland) (Joint Submission 23).
National human rights	
NHRC	National Human Rights Commission of Nigeria,* Abuja
_	(Nigeria).
³ NHRC, para. 30.	
	made a recommendation (para. 16).
 Ibid., paras.19–17 NHRC made Ibid., para. 12. NHRC made a r 	
⁷ Ibid., para. 5 NHRC made a red	
⁸ Ibid., para. 9. NHRC made a re	ecommendation (para. 10(c)).
	made a recommendation (para. 24).
	made a recommendation (para. 27).
 Ibid., para. 32. NHRC made a r The following abbreviations ar 	
ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial
-	Discrimination Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1 ICCPR-OP 2	Optional Protocol to ICCPR Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the
1001 K-01 2	death penalty
	1 " 2

CEDAW Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination

against Women

OP-CEDAW Optional Protocol to CEDAW

CAT Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading

Treatment or Punishment

OP-CAT Optional Protocol to CAT

CRC Convention on the Rights of the Child

OP-CRC-AC Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed

conflict

OP-CRC-SC Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution

and child pornography

OP-CRC-IC Optional Protocol to CRC on a communications procedure ICRMW International Convention on the Protection of the Rights of All

Migrant Workers and Members of Their Families

CRPD Convention on the Rights of Persons with Disabilities

OP-CRPD Optional Protocol to CRPD

ICPPED International Convention for the Protection of All Persons from

Enforced Disappearance

- ¹³ BC, para. 24.
- ¹⁴ WILPF, pp. 7–8. WILPF made recommendations (p. 9).
- ¹⁵ JS18, p. 6.
- ¹⁶ UPR-BCU, para. 7.
- ¹⁷ JS13, para. 1. JS13 made a recommendation (para. 1).
- ¹⁸ JS3, p. 5.
- ¹⁹ JS4, para. 4.6. JS4 made recommendations (para. 6.3).
- ²⁰ CGNK, p. 3.
- ²¹ JS18, p. 7.
- ²² JS18, p. 8.
- ²³ JS18, p. 6.
- ²⁴ JS21, p. 28.
- ²⁵ WILPF, pp. 9–10. WILPF made recommendations (p. 10).
- JS2, paras. 5–7. JS2 made recommendations (para. 29). See also JS13, para. 10. JS13 made recommendations (para. 10); AI, para. 33. AI made recommendations (paras. 54–58); and ASFF, p. 5. ASFF made recommendations (p. 6).
- JS2, paras. 21–23, referring to A/HRC/40/7, para. 148.25 (Spain), para. 148.153 (Hungary); para. 148.155 (Czechia), para. 148.156 (Ukraine) and para. 148.154 (Chile), and A/HRC/40/7/Add.1. JS2 made recommendations (para. 29). See also ASFF, p. 4. ASFF made recommendations (p. 5); and AI, para. 6.
- JS8, pp. 3–4. JS8 made recommendations (para. 10). See also JS13, para. 7. JS13 made recommendations (para. 7); and ASFF, p. 4. ASFF made recommendations (p. 5).
- AI, para. 3 referring to A/HRC/40/7, para. 148.150 (Germany), para. 148.151 (Azerbaijan) and para. 148.152 (Guyana), and A/HRC/40/7/Add.1.
- ³⁰ UPR-BCU, paras. 3, 6, 8 and 21. UPR-BCU made recommendations (D(i)–(vii)). See also JS6, para. 19. JS6 made recommendations (para. 22).
- 31 HRW, paras. 1 and 5, referring to A/HRC/40/7, para 148.172 (Argentina), para. 148.178 (Germany) and para. 148.102 (Afghanistan), and A/HRC/40/7/Add.1. HRW made recommendations (p.2). See also IHRC, p. 6.
- ³² JS1, para. 29, 33 and 36. JS1 made recommendations (para. 47).
- ³³ JS20, p. 3, referring to A/HRC/40/4, para. 148.168 (Netherlands) and para. 148.180 (New Zealand), A/HRC/40/4/Add.1.
- ³⁴ JS18, p. 10. JS18 made recommendations (p. 13). See also JS20, pp.3–4. JS20 made recommendations (p. 11); JS22, para.8.); and AI, para. 26. AI made recommendations. (paras. 46 and 47).
- ³⁵ JS22, paras. 12, 15, 17, 19 and 23. JS22, made recommendations (pp. 8–9).
- ³⁶ TP-MPF, paras. 5, 8, 14, 21. TP-MPF made recommendations (paras. 24–27).
- ³⁷ TP-MPF, para. 4. See also JS17, para. 1.
- ³⁸ JS5, para. 76. JS5 made recommendations (paras. 87–89).
- ³⁹ JS19, p. 7. JS19 made recommendations (p. 8). See also BC, para. 26; and JC para. 15.
- ⁴⁰ JS12, para. 8. JS12 made recommendations (paras. 28 and 29); AI, paras. 27 and 28. AI made a recommendation (para. 50); JS16, paras. 29 and 31; and JS21, para. 12.
- ⁴¹ JS21, paras. 18, 19 and 21.
- ⁴² JS21, para. 23.
- ⁴³ JS12, para. 10. JS12 made recommendations (paras. 28 and 29).
- 44 DHRAN, paras. 4, 5 and 7.

- ⁴⁵ JS2, para. 26, referring to A/HRC/40/7, para. 148.158 (Switzerland), and A/HRC/40/7/Add.1. JS2 made recommendations (para. 29).
- ⁴⁶ JS2, paras. 27–32, referring to A/HRC/40/7, para. 148.157 (Georgia), and A/HRC/40/7/Add.1. JS2 made recommendations (para. 29). See also JS8, pp. 5–6. JS8 made recommendations (para. 13); and JS19, p. 6. JS19 made recommendations (p. 6).
- ⁴⁷ AI, para. 11, referring to Section 66, subsection (1) and (2) of the Terrorism (Prevention and Prohibition) Act, 2022. AI made a recommendation (para. 35).
- AI, para. 4, referring to A/HRC/40/7, para. 148.102 (Afghanistan), para. 148.104 (Portugal), para. 148.105, (Cyprus), para. 148.106 (Ethiopia), para. 148.107 (Lebanon), para. 148.108 (France); para. 148.116 (China), para. 48.120 (Brazil), para. 148.121 (Bulgaria), para. 148.123 (Portugal), para. 148.165 (Slovakia), para. 148.168 (Netherlands), para. 148.172 (Argentina), para. 148.173 (Canada), para. 148.174 (Republic of Korea), para. 148.175 (Switzerland), para. 148.176 (Australia), para. 148.177 (United States of America), para. 148.178 (Germany), and para. 148.179 (New Zealand), and A/HRC/40/7/Add.1.
- ⁴⁹ AI, para. 4, referring to A/HRC/40/7, para. 148.176 (Australia), para. 148.177 (United States of America), and para. 148.178 (Germany), and A/HRC/40/7/Add.1.
- HRW para. 6 referring to A/HRC/40/7, para. 148.103 (Australia), para. 148.168 (Netherlands), para. 148.178 (Germany), para. 148.104 (Portugal), para. 148.146 (Ireland), para. 148.145 (Belgium), para. 148.173 (Canada), para. 148.174 (Republic of Korea), para. 148.175 (Switzerland), and A/HRC/40/7/Add.1. HRW made recommendations (p. 4).
- JS5, para. 19. JS5 made recommendations (paras. 36–37). See also JS6, para. 2. JS6 made recommendations (paras. 6 and 7); AI, paras. 24 and 24. AI made recommendations (paras. 46 and 47); JS20, pp.3–4. JS20 made recommendations (p. 11); and JC, para. 14. JC made a recommendation (para. 22).
- ⁵² FPST, paras. 8 and 23. FPST made recommendations (paras. 28 and 29). See also ICO, para. 21. See also JC, paras. 12 and 13. JC made recommendations (paras. 21 and 22).
- ⁵³ ECLJ, paras. 2, 7–36.
- ⁵⁴ JS18, p. 6.
- ⁵⁵ JS18, p. 8.
- ⁵⁶ JS5, paras. 70, 71 and 73. JS5 made a recommendation (para. 75).
- ⁵⁷ JS11, paras. 11, 19 and 22. JS11 made a recommendation (p. 5).
- ⁵⁸ JS10, pp. 5–6. JS10 made recommendations (pp. 2–4).
- ⁵⁹ JS21, para. 27.
- ⁶⁰ JS1, paras. 10–14 and 39. JS1 made recommendations (para. 47). See also JC, paras. 2–11. JC made a recommendation (para. 18).
- ⁶¹ JS5, para. 44. JS5 made recommendations (paras. 53–54).
- ⁶² JS5, para. 3. JS5 made recommendations (paras. 15–17). See also JS18, p. 4. JS18 made recommendations (p. 6).
- ⁶³ JS18, p. 5. JS18 made recommendations (p. 6).
- 64 JS15, para. 26.
- 65 JS15, paras. 30 and 32. JS15 made recommendations (p. 15).
- ⁶⁶ JS4, para. 4.4. JS4 made recommendations (para. 6.3).
- JS4, para. 4.5. JS4 made recommendations (para. 6.3). See also JS5, paras. 62 and 64; JS13, para. 5; JS14, para. 7. JS14 made recommendations (para. 33); JS15, para. 27. JS15 made a recommendation (p. 5); ASFF, p. 6; and HRW, para. 19. HRW made recommendations (para. 20).
- ⁶⁸ JS14, paras. 13–15. JS14 made recommendations (para. 33).
- ⁶⁹ JS14, paras. 22–30. JS14 made recommendations (para. 33).
- JS4, para. 3.2. JS4 made recommendations (para. 6.1). See also AI, paras. 14 and 15. AI made a recommendation (para. 42); and JS16 para. 27.
- ⁷¹ JS9, p. 2. JS9 made recommendations (p. 5). See also JS13, para. 4. JS13 made recommendations (para. 4).
- ⁷² JS13, para. 3. JS139 made recommendations (para. 3).
- ⁷³ JS4, para. 2.4. JS4 made recommendations (para. 6.2).
- ⁷⁴ JS10, pp. 5–6. JS10 made recommendations (pp. 2–4).
- ⁷⁵ JS13, para. 8. JS13 made a recommendation (para. 8).
- ⁷⁶ JS18, p. 7. JS18 made recommendations (p. 9).
- ⁷⁷ JS8, pp. 6–7. JS8 made recommendations (para. 17).
- ⁷⁸ JS13, para. 1. JS13 made a recommendation (para. 1).
- ⁷⁹ WILPF, pp. 1–3. WILPF made recommendations (pp. 3–4).
- ⁸⁰ JS8, pp. 6–7. JS8 made recommendations (para. 17).
- ⁸¹ JS15, para. 55. See also JS13, para. 6.
- ⁸² JS13, para. 2. JS13 made recommendations (para. 2).
- 83 JS3, p. 7.
- 84 JS7, para. 47.

```
    SOS-CV, para. 13. SOS-CV made recommendations (para. 14).
    HRW, para. 25. HRW made recommendations (p. 7).
```

⁸⁷ HRW, para. 24. HRW made recommendations (p. 7).

- 88 JS10, p. 9.
- ⁸⁹ AI, para. 22. AI made recommendations (paras. 44 and 45).
- ⁹⁰ JS19, p. 4. JS19 made recommendations (pp. 4–5).
- ⁹¹ JS16, paras. 15 and 16.
- ⁹² JS13, para. 14. JS13 made recommendations (para. 14).
- ⁹³ JS19, p. 3. JS19 made recommendations (p. 3).
- ⁹⁴ JS3, p. 5.
- ⁹⁵ JS3, p. 6. JS3 made a recommendation (p. 10).
- ⁹⁶ HRW, para, 34. HRW made recommendations (pp. 9–10).
- ⁹⁷ JS12, para. 16. JS12 made a recommendation (para. 30).
- 98 DHRAN, paras. 16–19, 20 and 22. DHRAN made recommendations (para. 37).
- ⁹⁹ JS16, paras. 3 and 5. See also JS21, para. 25.
- ¹⁰⁰ JS7, para. 23.
- ¹⁰¹ BC, para. 10.
- ¹⁰² JS7, paras. 19–21.
- JS3, pp. 9–10. See also p. 6. JS3 made a recommendation (p. 11). See also JS7, para. 41. JS7 made a recommendation (para. 48(c)).
- 104 SOS-CV, para. 9. CV made recommendations (para. 10).
- ¹⁰⁵ JS13, para. 11. JS13 made a recommendation (para. 11).
- ¹⁰⁶ JS6, para. 16. JS6 made recommendations (para. 17).
- ¹⁰⁷ ASFF, p. 2.
- ¹⁰⁸ AI, para. 29, referring to A/HRC/40/7, para. 148. 94 (Republic of Korea), and A/HRC/40/7/Add.1. AI made a recommendation (para. 51). See also JS19, pp. 8–9. JS19 made recommendations (pp. 9–10).
- ¹⁰⁹ AI, para. 23, AI made a recommendation (para. 38).
- ¹¹⁰ JS10, p. 7, JS10 made recommendations (p. 3). See also JS13, para. 2, JS13 made recommendations (para. 2).
- ¹¹¹ JS19, p. 2.
- ¹¹² JS13, para. 2. JS13 made recommendations (para. 2).
- ¹¹³ JS6, para. 16. JS6 made recommendations (para. 17).
- JS18, pp. 14–15, referring to A/HRC/40/7, para. 148.38 (Côte d'Ivoire), para. 148.39 (Portugal), para. 148.54 (Germany), para. 148.240 (Plurinational State of Bolivia), para. 148.271 (Belgium), para. 148.273 (Burundi), and para. 148.277 (Spain), and A/HRC/40/7/Add.1. See also JS19, p. 2; BC, para. 8; BC, paras. 18 and 21. BC made a recommendation (para. 22); and HRW, para. 28. HRW made recommendations (p. 8)
- JS20, p. 2, JS20 made a recommendation (p. 2). See also JS6, para. 26.
- 116 HRW, paras. 29 and 30, HRW made recommendations (p. 8).
- ¹¹⁷ JS10, p. 8. See also BC, paras. 14–16.
- ¹¹⁸ JS7, para. 15. JS7 made recommendations (para. 17). BC made a recommendation (para. 23).
- ¹¹⁹ JS18, p. 14.
- ¹²⁰ JS18, p. 15.
- ¹²¹ ECP. paras. 1.1–1.3.
- ¹²² SOS-CV, para. 21. SOS-CV made recommendations (para. 22).
- JS3, pp. 7–8. JS3 made a recommendation (p. 10). See also JS6, para. 32. JS6 made a recommendation (para. 33).
- ¹²⁴ JS7, para. 42. JS7 made recommendations (para. 48(a)).
- ¹²⁵ JS23, pp. 1 and 6. JS23 made recommendations (pp. 6–8).
- 126 CSO, para. 8. CSO made recommendations (para. 12).
- JS12, paras. 5–9, referring to A/HRC/40/7, para. 148.67 Italy), para. 148.71 (France), para. 148.72 (Uruguay), para. 148.74 (Iceland), para. 148.75 (New Zealand), para148.76 (Belgium), para. 148.77 (Mexico), and para. 148.79 (Chile), and A/HRC/40/7/Add.1.
- ¹²⁸ JS21, paras. 10 and 11. JS21 made recommendations (paras. 35 and 36). See also JS12, para. 4. JS12 made recommendations (para. 27; See also JS16, para. 33; and JS4, para. 2.4. JS4 made recommendations (para. 6.1).
- ¹²⁹ IN, paras. X, xviii and xix. IN made recommendations (p. 4).
- ¹³⁰ JS21, para. 33. See also JS12, para. 15.
- ¹³¹ IN, paras. xiii–xv. IN made recommendations (p. 4).
- ¹³² JS17, paras. 2, 11. 19, and 26. JS17 made recommendations (pp. 18–19).
- 133 HRW, paras. 32 and 33. HRW made recommendations (p. 9).
- ¹³⁴ JS6, para. 9. JS6 made recommendations (paras. 11–14).